قضاءً كان او نفلاً للنهي عنه فيحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم
لان جوازه مرحمة خصائصه وحقيقة الوصال عند الجمهور
ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر
اي مع العلم بالنهي وان لم ينو به التقرب على الاوجه وعلته
الضعف وحصول الضرر والفتور عن الطاعة فلا يزول الا بتعاطي
ما من شانه ان يقوي ولو نحو سمسمة بخلاف نحو الجماع فلا يزول
به وهذا ما اعتمده في التحفة واتحاف اهل الاسلام وجرى في فتح
الجواد ان الجماع يمنعه وبناه على ان العلة ليست الضعف وانما هي ايقاع
صورة العبادة في غير محلها وهو الليل وذلك يزول باي
مفطر وبما تقرر يعلم ان تاخير العشاء الى السحر ليس من الوصال
لكن مر ان تاخير الفطر بقصد القربة مكروه ثم التعبير
بالصوم للغالب فيحرم وصال المامور بالامساك كتارك
النية وتطوع ذات اي صاحبة الزوج لغير العيد
ونحو كصائم قضا والا فلا حرمة بغير اذنه او علم رضاه
وهو حاضر للخبر الحسن لا تصوم المراة يوماً سوى رمضان وزوجها
شاهد الا باذنه ومع ذلك ينعقد صومها ولزوجها
وطيها والاثم عليها قال في فتح الجواد والعام يجزم مع انه لو اراد
التمتع تمتع وفسد الصوم لانه يمنعه التمتع عادة اذ يهاب
انتهاك حرمته بالافساد وكالتطوع القضا الذي لا يتضيق
لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن ٥ اما الفرض فلا يحرم
عليها فعله بغير اذنه صوماً كان او غيره وان ارادت
تعجيله في اول الوقت ومثله نحو عرفة وعاشورا فلها

فعلها

فعلها بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس
وبهذا يخص الخبر السابق وله منعها من صوم نذر مطلق
كمعين نذرته في نكاحه بغير اذنه وصوم كفارة ولو من
اتمامه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه وكالزوج
فيما ذكر السيد ان حلت له والاحرم بغير اذنه ان حصل لها به
ضعف ينقص الخدمة والعبد كمن لا يحل فيما ذكر وصوم
العيدين ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وصوم
يوم من ايام التشريق الثلاثة للنهي عن صيامها فيحرم
ولو لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي واشار بهذا الى القول
القديم المجوز صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج
للتمتع وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد
وهو الراجح دليلاً كما في المجموع والروضة
لصحة الحديث الصريح فيه وصوم الحائض والنفسا لفقد شرط
صحة الصوم وصوم يوم الشك بلا سبب كما مر
لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اما السبب مما مر فيجوز صومه وليس من
الاسباب المجوزة لصيامه الاحتياط لرمضان وان اطبق الغيم
لانه لو بان من رمضان لم يقع عنه في بعض القول وقول احمد
بوجوب صومه مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافاً لمن
نازع في ذلك ٥ وصوم النصف الثاني من شعبان
للخبر الصحيح اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اهـ
الا ان يصله اي ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كله تارة واكثره

Copyright © King Saud University